

## إتفاقية وديعة وكالة البحريني السعودي

أبرمت هذه الإتفاقية في هذا اليوم \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ لعام \_\_\_\_\_ فيما بين الطرفين المذكورين أدناه (يشار إلى كل منهما بـ «الطرف»)، وإليهما معاً بـ «الطرفين»:

(١) البنك البحريني السعودي ش.م.ب.  
ص.ب ١١٥٩، المنامة - مملكة البحرين  
هاتف: ٩٧٣ ١٧٥٧٨٩٩٩  
فاكس: ٩٧٣ ١٧٢١٠٩٨٩  
ويشار إليه فيما بعد بـ («البنك»)

(٢) السيد/ السيدة/ الأنسة \_\_\_\_\_

رقم البطاقة الشخصية/ رقم جواز سفر /رقم السجل التجاري: \_\_\_\_\_

هاتف: \_\_\_\_\_

فاكس: \_\_\_\_\_

ويشار إليه فيما بعد بـ («العميل»)

تفاصيل حساب وديعة وكالة العميل (التي سوف يتم إستخدام الأموال منها للصفحة):

رقم الحساب: \_\_\_\_\_

وذلك طبقاً للشروط والأحكام العامة لحساب وديعة الوكالة المبينة أدناه:

حيث إن العميل يرغب في إيداع أمواله لدى البنك وتعيين البنك كوكيل له لأغراض الدخول في إستثمارات من حين إلى آخر بهدف تحقيق الأرباح. تم الإتفاق على ما يلي:

(١) التفسير

تعريفات ١-١

تأخذ الكلمات والعبارات الآتية كما وردت في هذه الإتفاقية المعاني التالية، ما لم يقتضي سياق النص على غير ذلك:  
«الوكيل» يعني البنك حيث يتصرف نيابة عن العميل كوكيل إستثماري؛  
«الطلب» يعني النموذج الذي يقوم العميل بتعبئته لفتح حساب وديعة وكالة إستثمارية. ويحتوي الطلب على قيمة الوديعة الأولية، ومدة الوديعة الأولية، وتاريخ الاستحقاق، والربح المتوقع، وتعليمات إعادة الإستثمار؛  
«مصرفوات كسر الوديعة»، رسوم الخدمات المطلوب دفعها عند اجراءات الدفع للاستحقاق المبكر.  
«الوديعة» تعني إما وكالة وديعة أولية أو وكالة وديعة جديدة، حسبما يقتضيه سياق النص؛  
«الوديعة الأولية» تعني وديعة الوكالة المحددة في الطلب التي يقوم العميل بإيداعها لدى البنك؛  
«التعليمات» تعني تعليمات الصادرة من العميل بموجب خطاب، أو بالهاتف، أو بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني، أو بالحضور شخصياً إلى أحد فروع البنك للقيام بما يلي:  
(أ) الطلب من البنك الدخول في عملية إستثمارية؛ أو  
(ب) قبول عرض البنك فيما يتعلق بوديعة؛ أو  
(ج) قبول نسبة أرباح معدلة بموجب نص الفقرة ٤-٥،  
وتشمل أي تعليمات أخرى يمكن أن يصدرها العميل ويقبلها البنك وفقاً لتقديره المطلق؛  
«حصولية الاستحقاق» تعني فيما يتعلق بأي عملية إستثمارية، الوديعة والأرباح المستحصلة على المعاملة كما هو مبين في كل إشعار تأكيد الإستثمار، وتكون دائماً خاضعة للتعديل (إن وجدت) بموجب نص الفقرة ٤-٥؛  
«تاريخ سداد حصولية الاستحقاق» أو «تاريخ الاستحقاق» يعني التاريخ الذي يقوم فيه البنك بسداد حصولية الاستحقاق في حساب وديعة الوكالة؛  
«وديعة جديدة» تعني وديعة وكالة إضافية يقوم العميل بإيداعها لدى البنك بناءً على تعليمات صادرة من العميل وفقاً لهذه الإتفاقية؛  
«الأرباح المتوقعة» تعني الأرباح المتوقعة فيما يتعلق بكل معاملة إن وجدت، والتي يكون البنك قد حققها وفقاً لنص الفقرة ٤-٥ من هذه الإتفاقية والمستحقة للعميل كما هو موضح في كل إشعار تأكيد الإستثمار؛  
«السعر المعدل» يعني السعر التقديري الذي يحدده البنك ويسري على فترة للوديعة المتتالية ويتم إستخدامه لأغراض حساب الأرباح المعدلة بموجب نص الفقرة ٤-٣ (ي)، ٤-٣ (ط)، ٤-٣ (ط)؛  
«المعاملة» تعني إستخدام البنك للوديعة، إما:  
(أ) في إستثمار مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بهدف تحقيق ربح؛ أو  
(ب) ضمن أموال خزينة البنك بهدف تحقيق ربح؛  
الإشعار بالاستثمار» يعني إشعار كتابي صادر بواسطة الحاسب الآلي يرسله البنك إلى العميل ويبين فيه الشروط الجوهرية لكل عملية إستثمارية يتم الدخول فيها بموجب هذه الإتفاقية؛ و

«نوع نظام الوكالة» يقصد به نوع نظام الوكالة والمتضمن في هذه الإتفاقية كالاتي:

(أ) وكالة: في هذا النظام، يقوم البنك بصفته وكيل عن العميل بإستثمار المبلغ الأصلي والمودع من قبل العميل، في غياب تبرير الخسارة الممكنة، وإعادته إليه مع الأرباح المستحصلة (إن وجدت) في المدة المتفق عليها، أو عند الاستحقاق المبكر لهذه الوكالة.  
(ب) وكالة بلس: في هذا النظام، يقوم البنك بصفته وكيل عن العميل بإستثمار المبلغ الأصلي المودع من قبل العميل ودفع الأرباح المتوقعة مقدماً في حساب وديعة الوكالة العميل على أن يسترد المبلغ الأصلي من الأرباح المستحقة (إن وجدت) في تاريخ إستحقاقها في هذه الوكالة.  
(ت) إيزي وكالة: في هذا النظام، يقوم البنك بصفته وكيل عن العميل بإستثمار المبلغ الأصلي المودع من قبل العميل، في غياب تبرير الخسارة الممكنة، وإعادته في المدة المتفق عليها أو عند الاستحقاق/ الاستحقاق المبكر لهذه الوكالة، ويتم دفع الأرباح المتوقعة من العملية الإستثمارية للمبلغ المودع بصفة شهرية في حساب وديعة الوكالة العميل ويسترد منه أية دفعة فائضة من مبلغ الربح أو دفع الناقص منه في المدة المتفق عليها أو عند الاستحقاق المبكر لهذه الوكالة.  
(ث) وكالة طيب: في هذا النظام، يقوم البنك بصفته وكيل عن العميل بإستثمار المبلغ الأصلي المودع من قبل العميل في كل شهر، في غياب تبرير الخسارة الممكنة، وإعادته إليه مع الأرباح المستحصلة (إن وجدت) في المدة المتفق عليها / أو عند الاستحقاق المبكر لهذه الوكالة.  
«حساب وديعة الوكالة» يعني الحساب (التوفير/ الجاري/ حساب تحت الطلب) المذكور اعلاه في هذه الإتفاقية.

٢-١

الإشارة إلى أي فقرات وجداول هي إشارة إلى فقرات وجداول هذه الإتفاقية.

٣-١

عناوين هذه الإتفاقية هي لأغراض مرجعية فقط ويجب تجاهلها عند تفسير هذه الشروط.

٤-١

لا يحق لأي شخص تطبيق أي من هذه الشروط ما لم يكن طرفاً فيها.

تعيين البنك كوكيل للمتعامل

١-٢

يعين العميل البنك وكيل له ويوافق البنك على التصرف بتلك الصفة (بموجب هذه الوكالة العامة) لأغراض الدخول في صفقات بموجب هذه الإتفاقية.

|       |   |
|-------|---|
| ٢-٢   | لا يتحمل البنك، أو يعتبر بأنه قد تحمل، أي التزامات إضافية تجاه العميل أو دخل في أي علاقة خاصة معه عدا ما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية.   |
| ٣     | <b>واجبات العميل</b>  |
| ١-٣   | يوافق العميل على ما يلي:  |
| ١-١-٣ | أن يمنح البنك الحقوق والصلاحيات التي يراها البنك الضرورية للتفاوض والدخول في صفقات نيابة عنه ، وفقاً لنص الطلب وأي تعليمات أخرى، وإبرام وتسليم أي مستند أو نقل ملكية يكون ضرورياً فيما يتعلق بأي عملية استثمارية؛   |
| ٢-١-٣ | تحمل المخاطر المترتبة على تصرف البنك كوكيل للعميل، وبأن لا يكون البنك مسئولاً عن الاضرار المباشرة والغير مباشرة او عند حدوث اية خسارة قد تحدث بسبب تعرض البنك للاحتيال، او التصرف بسوء نية، أو تعمد الخطأ، أو الإهمال أو الاخفاق في الإلتزام بهذه الاتفاقية. ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن ظروف خارجة عن سيطرته؛   |
| ٣-١-٣ | تعويض البنك وبدون اية شروط أو الرجوع عن التعويض (والوعد بالسداد فوراً عند الطلب) عن جميع مسؤوليات، والتزامات، وأضرار، ومطالبات، وتكاليف، ومصروفات معقولة يتم تكبدها بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لتصرف البنك كوكيل عن العميل؛  |
| ٤-١-٣ | سداد أي مبالغ مستردة يمكن أن تترتب عند تنفيذ البنك لصفقة بصفته وكيلًا.  |
| ٤     | <b>الإجراءات الخاصة بالصفقات</b>  |
| ١-٤   | <b>الوديعة الأولية</b>  |
| ١-١-٤ | يجب على العميل تهيئة وتوقيع الطلب إذا كان يرغب في فتح معاملة وديعة الوكالة لدى البنك واستثمار وديعة أولية.  |
| ٢-١-٤ | يحتوي الطلب وهذه الاتفاقية على الشروط والأحكام التي تخضع لها معاملة حساب وديعة الوكالة والشروط والأحكام المتعلقة بالوديعة الأولية.  |
| ٣-١-٤ | يحتوي الطلب على عرض البنك بإستثمار الوديعة الأولية في صفقة بصفته وكيل للعميل، ويعني توقيع العميل على الطلب قبوله بعرض البنك لإستثمار الوديعة الأولية بمقتضى الشروط والأحكام المنصوص عليها في الطلب.   |
| ٤-١-٤ | بالتوقيع على الطلب، فإن العميل يتعهد بما لا يقبل النقص ودون قيد أو شرط بأن يسدد الوديعة الأولية إلى حساب وديعة الوكالة. ولا تبدأ مدة الوديعة الأولية إلا بعد استكمال إجراءات سحب الوديعة الأولية لتصبح متوفرة للتصرف بها بحرية.   |
| ٢-٤   | <b>الوديعة الجديدة</b>  |
| ١-٢-٤ | خلال أي يوم دوام مصري في عادة خلال فترة سريان هذه الاتفاقية، يجوز للعميل أن يعطي البنك تعليمات بإستثمار وديعة جديدة نيابة عنه وفقاً لهذه الاتفاقية.   |
| ٢-٢-٤ | عند إستلام تعليمات بموجب الفقرة ٤-٢-١ أعلاه، يلتزم البنك بأن يقوم بإشعار العميل بالشروط المقترحة للوديعة الجديدة، بما في ذلك قيمة الوديعة الجديدة، ومدة الوديعة الجديدة، وتاريخ الاستحقاق، والربح المتوقع. فإذا وافق العميل على الشروط المعروضة المقترحة، يلتزم بأن يعطي البنك تعليمات لتأكيد قبوله.  |
| ٣-٢-٤ | عند إستلام البنك للتعليمات بقبول شروط الوديعة الجديدة، يرسل البنك إلى العميل إشعار تأكيد الإستثمار.   |
| ٤-٢-٤ | يتعهد العميل بما لا يقبل النقص ودون قيد أو شرط بأن يسدد الوديعة الجديدة إلى حساب وديعة الوكالة. ولا تبدأ مدة الوديعة الجديدة إلا بعد إيداع مبلغ جديد ليصبح متوفر للتصرف به بحرية.   |
| ٣-٤   | <b>أحكام وشروط نظام أنواع الوكالة:</b>  |
| ١-٣-٤ | <b>الوكالة</b>  |
|       | (أ) يوافق العميل على إيداع مبلغ ثابت تحت نظام الوكالة ولمدة ثابتة حسبما يحدده البنك من وقت لآخر.  |
|       | (ب) يتقدم البنك بمعدلات الربح المقدرة للعميل بموجب هذا النظام بالاعتماد على الحصة ومدة الإيداع.   |
|       | (ج) عند استحقاق الوديعة، يوافق العميل بموجبه على أن يعاد إستثمار الوديعة تلقائياً في وديعة أخرى لنفس المدة (إلا إذا اختار العميل مدة أخرى) وفقاً لهذا النظام.   |
|       | (د) في حال رغبة العميل في تعديل تعليمات الاستحقاق على غير ما ذكر في (ج) أعلاه، يخطر العميل البنك في وقت مسبق لا يقل عن يومين عمل من تاريخ الاستحقاق أو عند موعد إيداع الوديعة.  |
|       | (هـ) يمكن للعميل اختيار إعادة إستثمار مبلغ الوديعة المنفرد أو مبلغ الوديعة والربح المكتسب مع زيادة/ أو تخفيض مبلغ الوديعة الأصلي.   |
|       | (و) عند تحقق اية خسارة فعلية بالإضافة إلى الأرباح الفعلية المكتسبة (إن وجدت) يعيد البنك إلى العميل دفع مبلغ الوديعة في تاريخ الاستحقاق وبموجب هذا النظام.   |
|       | (ز) يتم إستثمار وديعة العميل في معاملة وديعة الوكالة ولمدة ثابتة كما هو منصوص عليه في الطلب أو التعليمات (حسب الأحوال) وتأكيد الإستثمار النهائي. لا يجوز أن تسحب الوديعة قبل إنتهاء المدة الثابتة.  |
|       | (ح) في حال رغبة العميل بكسر وديعة الوكالة بموجب هذا النظام، يجب على العميل إرسال إخطار كتابي إلى البنك مدته يوم عمل واحد على الأقل.   |
|       | (ط) يجوز للبنك أن يسمح للعميل بالسحب المبكر لجزء من الوديعة أو كامل الوديعة قبل تاريخ انتهاء المدة الثابتة ووفقاً لتقدير البنك المطلق. فإذا وافق البنك على السماح بالسحب المبكر لجزء من الوديعة أو للوديعة بأكملها، يتم احتساب الربح المستحق بناءً على عدد الأيام الفعلية (وليس بناءً على المدة الثابتة الكاملة) التي تبقى فيها الوديعة (باستثناء تاريخ السحب المبكر)، وبالإضافة إلى ذلك، يتم احتساب الربح المستحق بإستخدام النسبة المعدلة («الربح المعدل»). كذلك يقوم البنك بخصم رسم من نسبة الربح المعدلة كرسوم إدارة بموجب قائمة الرسوم التي يصدرها البنك من حين إلى آخر (والتي يمكن الحصول عليه عند الطلب من أي فرع من فروع البنك).                                 |
|       | (ي) يجوز للبنك أن يعتبر طلب العميل للإنتهاء المبكر مشروط بدفع العميل حصة ربح البنك والمستحق على المبلغ المودع في وقت الإنتهاء المبكر ومصروفات كسر الوديعة.  |
| ٢-٣-٤ | <b>وكالة بلس</b>  |
|       | (أ) يوافق العميل على إيداع مبلغ ثابت تحت نظام وكالة بلس حسبما يحدده البنك من وقت لآخر.  |
|       | (ب) يوافق البنك على أن يدفع للعميل مبلغ مقدم كدفعة على حساب الأرباح المقدرة من تنفيذ عملية الإيداع واعتباراً قرضاً من دون أرباح (قرض حسن).  |
|       | (ج) عند استحقاق الوديعة، يوافق البنك على رد وديعة وكالة بلس مع أرباحها بموجب هذا النظام وذلك بإيداعها في حساب وديعة الوكالة.  |
|       | (د) يوافق العميل على إعادة القرض بدون ربح الذي قدمه البنك عند إيداع وديعة وكالة بلس، عند تاريخ إستحقاق الوديعة أو عند الاستحقاق المبكر لهذا النظام، بغض النظر عن الربح النهائي المستحق للعميل والمعلن من قبل البنك عند تاريخ الاستحقاق/ الاستحقاق المبكر لهذه الوديعة.  |
|       | (هـ) في تاريخ الاستحقاق يتم إنهاء وديعة وكالة بلس بموجب هذا النظام وتودع حصيلته الأرباح في حساب وديعة الوكالة. يوافق العميل على إن إعادة الإستثمار بشكل تلقائي غير مسموح بموجب هذا النظام، وإذا كان العميل يرغب في إعادة الإستثمار في هذا النظام يجوز له على أن يودع وديعة وكالة بلس جديدة.   |
|       | (و) يتم إستثمار وديعة العميل في معاملة وديعة وكالة بلس ولمدة ثابتة كما هو منصوص عليه في الطلب أو التعليمات (حسب الأحوال) وتأكيد الإستثمار النهائي، ولا يجوز أن تسحب الوديعة قبل إنتهاء المدة الثابتة.   |
|       | (ز) في حال كسر وديعة وكالة بلس بموجب هذا النظام، يجب على العميل إرسال إخطار كتابي إلى البنك مدته يوم عمل واحد على الأقل.  |
|       | (ح) يجوز للبنك أن يسمح للعميل بالسحب المبكر لجزء من الوديعة أو كامل الوديعة قبل تاريخ انتهاء المدة الثابتة ووفقاً لتقدير البنك المطلق. فإذا وافق البنك على السماح بالسحب المبكر لجزء من الوديعة أو للوديعة بأكملها، يتم احتساب الربح المستحق، بعد إسترجاع القرض من دون أرباح، بناءً على عدد الأيام الفعلية (وليس بناءً على المدة الثابتة الكاملة) التي تبقى فيها الوديعة (باستثناء تاريخ السحب المبكر)، وبالإضافة إلى ذلك، يتم احتساب الربح المستحق بإستخدام النسبة المعدلة («الربح المعدل»). كذلك يقوم البنك خصم رسم من نسبة الربح المعدلة كرسوم إدارة بموجب قائمة الرسوم التي يصدرها البنك من حين إلى آخر (والتي يمكن الحصول عليه عند الطلب من أي فرع من فروع البنك). |
|       | (ط) يعتبر البنك طلب العميل بالإنتهاء المبكر خاضعاً لمصاريف كسر الوديعة.   |

- (ي) لا يجوز فرض أية رسوم عند دفع الحساب من قبل البنك في تاريخ الدفع ولغاية تاريخ الاسترداد بموجب نظام وكالة بلس.
- إيزي وكالة
- (أ) يوافق العميل على إيداع مبلغ ثابت تحت نظام إيزي وكالة ولمدة ثابتة أثني عشر شهراً أو أي فترة يقرها البنك من وقت لآخر.
- (ب) يوافق البنك على أن يدفع الربح المحقق للعميل بصفة شهرية في نفس التاريخ الميلادي من كل شهر. إذا صادف التاريخ الميلادي يوم إجازة، يتم دفع الربح المحقق في يوم العمل التالي مباشرة.
- (ج) عند استحقاق الوديعة، يوافق العميل بموجبه على أن يعاد استثمار الوديعة تلقائياً في وديعة جديدة لنفس المدة.
- (د) في حال رغبة العميل في تعديل تعليمات الاستحقاق على غير المذكور في البند (ج) أعلاه، يخاطر العميل البنك قبل مدة يومين عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق أو عند إيداع الوديعة.
- (هـ) إذا لم يرغب العميل في إعادة استثمار المبلغ في تاريخ الاستحقاق، يتم دفع المبلغ الأصلي إلى حساب وديعة الوكالة.
- (و) يتم استثمار وديعة العميل في معاملة وديعة الوكالة بموجب هذا النظام ولمدة ثابتة كما هو منصوص عليه في الطلب أو التعليمات (حسب الأحوال) وتأكيد الاستثمار النهائي. لا يجوز أن تسحب الوديعة قبل إنتهاء المدة الثابتة.
- (ز) في حال كسر وديعة وكالة بموجب نظام إيزي وكالة، يجب على العميل على إرسال إخطار كتابي إلى البنك مدته يوم عمل واحد على الأقل.
- (ح) يجوز للبنك بان يسمح للعميل بالسحب المبكر لجزء من الوديعة أو كامل الوديعة قبل تاريخ إنتهاء المدة الثابتة ووفقاً لتقدير البنك المطلق. فإذا وافق البنك على السماح بالسحب المبكر لجزء من الوديعة أو للوديعة بأكملها، يتم احتساب الربح المستحق، بناءً على عدد الأيام الفعلية (وليس بناءً على المدة الثابتة الكاملة) التي تبقى فيها الوديعة (باستثناء تاريخ السحب المبكر)، وبالإضافة إلى ذلك، يتم احتساب الربح المستحق باستخدام النسبة المعدلة («الربح المعدل»). كذلك يقوم البنك خصم رسم من نسبة الربح المعدلة كرسوم إدارة بموجب قائمة الرسوم التي يصدرها البنك من حين إلى آخر (والتي يمكن الحصول عليه عند الطلب من أي فرع من فروع البنك). وإذا وافق البنك على طلب العميل بالإنتهاء المبكر، وكانت الأرباح المحسوبة في وقت الإيداع أصبحت أقل من مبلغ الربح الذي تم دفعه للعميل، يوافق العميل بإعادة المبلغ الفائض من الأرباح التي تم دفعه له باعتباره قرضاً واجب الوفاء به.
- (ط) يجوز للبنك أن يعتبر طلب العميل للإنتهاء المبكر مشروط بدفع العميل حصة ربح البنك والمستحق على المبلغ المودع في وقت الإنتهاء المبكر ومصاريف كسر الوديعة.
- وكالة طيب

- (أ) يوافق العميل على إيداع مبلغ ثابت تحت نظام وكالة طيب شهرياً ولمدة محددة يعلنها البنك من وقت لآخر.
- (ب) يقدم العميل تفويضاً غير قابل للإلغاء للخصم من حساب وديعة الوكالة في تاريخ محدد من كل شهر وتحويل مبلغ ثابت إلى وكالة طيب. إذا لم يكن الرصيد في حساب وديعة الوكالة كافياً لتغطية المبلغ، يقوم البنك بالخصم من حساب وديعة الوكالة في اليوم الأول، ويمكن للعميل إخطار البنك بتحويل الرصيد المتوفر في حساب وديعة الوكالة.
- (ج) لا يكون البنك ملزماً بتحويل المبلغ، إذا لم يتم الاحتفاظ بالرصيد الكافي في الحساب العميل في يوم استحقاق التحويل.
- (د) يوافق البنك على دفع الأرباح المعلقة بموجب نظام وكالة طيب عند استحقاق المبلغ المودع.
- (هـ) يتم دفع رأس المال الأصلي والأرباح المتراكمة في حساب وديعة الوكالة في تاريخ الاستحقاق.
- (و) يتم استثمار وديعة العميل في معاملة وديعة الوكالة ولمدة ثابتة كما هو منصوص عليه في الطلب أو التعليمات (حسب الأحوال) وتأكيد الاستثمار النهائي. لا يجوز سحب الوديعة قبل إنتهاء المدة الثابتة.
- (ز) في حال كسر وديعة الوكالة بموجب هذا النظام، يجب على العميل إرسال إخطار كتابي إلى البنك مدته يوم عمل واحد على الأقل.
- (ح) يجوز للبنك بان يسمح للعميل بالسحب المبكر لجزء من الوديعة أو كامل الوديعة قبل تاريخ إنتهاء المدة الثابتة ووفقاً لتقدير البنك المطلق. فإذا وافق البنك على السماح بالسحب المبكر لجزء من الوديعة أو للوديعة بأكملها، يتم احتساب الربح المستحق، بعد إسترجاع القرض من دون أرباح، بناءً على عدد الأيام الفعلية (وليس بناءً على المدة الثابتة الكاملة) التي تم فيها إيداع الوديعة (باستثناء تاريخ السحب المبكر)، وبالإضافة إلى ذلك، يتم احتساب الربح المستحق باستخدام النسبة المعدلة («الربح المعدل»). كذلك يقوم البنك خصم رسم من نسبة الربح المعدلة كرسوم إدارة بموجب قائمة الرسوم التي يصدرها البنك من حين إلى آخر (والتي يمكن الحصول عليه عند الطلب من أي فرع من فروع البنك).
- (ط) يجوز للبنك أن يعتبر طلب العميل للإنتهاء المبكر مشروط بدفع العميل حصة ربح البنك والمستحق على المبلغ المودع في وقت الإنتهاء المبكر ومصاريف كسر الوديعة.
- (ي) لا يسمح بإعادة استثمار قيمة الوديعة بموجب هذا النظام، ويتم دفع قيمة الوديعة مع الأرباح المتراكمة إلى حساب وديعة الوكالة لدى البنك في تاريخ الاستحقاق.
- بمقتضى نص الفقرة ٥-٤ أدناه، وشرط إلترام العميل بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٤-١-٤ والفقرة ٤-٢-٤، يجب على البنك القيام بما يلي:
- ٤-٤-٤-٤ ١-٤-٤-٤ التفاوض والدخول في صفقة نيابة عن العميل وإبرام وتسليم أي مستند أو نقل ملكية يكون ضرورياً فيما يتعلق بالصفقة؛ و
- ٤-٤-٤-٤ ٢-٤-٤-٤ ترتيب سداد وتحصيل الأموال نيابة عن العميل لأغراض تنفيذ الصفقة.
- ٥-٤-٤-٤ ٥-٤-٤-٤ مع العميل على أن يقوم البنك بالاتصال بالعميل لإبلاغه بالنسبة المعدلة للربح المتوقع إذا كان العميل لا يزال راغباً بالاستمرار في الصفقة بالنسبة المعدلة للربح المتوقع. فإذا وافق العميل على نسبة الربح المعدلة، يجب على البنك أن يرسل إليه إشعار تأكيد للصفقة. أما إذا كان العميل لا يرغب بالاستمرار في الصفقة، فيجب على البنك أن يعيد إليه الأموال المستثمرة والأرباح المستحقة ومما عليها من أرباح (إن وجدت) بموجب سعر الريح القديم المتفق عليه مع العميل عند بداية الاستثمار.
- ٧-٤-٤-٤ ٧-٤-٤-٤ السحب المبكر
- ١-٧-٤-٤ ١-٧-٤-٤ يتم استثمار وديعة العميل في حساب وديعة الوكالة لمدة ثابتة كما هو مبين في الطلب أو في التعليمات (حسب الاحوال) وإشعار تأكيد الصفقة الصادر لاحقاً، ولا يجوز سحب الوديعة قبل تاريخ إنتهاء المدة الثابتة.

## ٥ المدفوعات

- ١-٥-٤-٤ ١-٥-٤-٤ يقوم البنك بسداد حصيلة الاستحقاق للعميل بمقتضى الفقرة ٢-٥ بتاريخ سداد حصيلة الاستحقاق ويتم إيداعها في حساب وديعة الوكالة.
- ٢-٥-٤-٤ ٢-٥-٤-٤ لا يكون البنك ملزماً بسداد حصيلة الاستحقاق للعميل بمقتضى الفقرة ١-٥ ما لم يتم استكمال الصفقة.
- ٦-٤-٤-٤ ٦-٤-٤-٤ الحماية من المسؤولية للعمليات بالهاتف أو الفاكس أو العمليات الإلكترونية المشابهة
- ١-٦-٤-٤ ١-٦-٤-٤ بهذا يفوض العميل البنك بأن يقوم من حين إلى آخر ودون أي تفويض لآخر أو إشعار من العميل بالتصرف بناءً على أي تعليمات يتم إعطاؤها أو يبدو أنه قد تم إعطاؤها من العميل. ولقاء موافقة العميل على التصرف بناءً على ذلك، فإن العميل يوافق على تعويض البنك تعويض تام عن جميع الخسائر، والتكاليف، والأضرار، والمطالبات، والمطالبات، والمصاريف التي يمكن أن يتكبدها البنك نتيجة التصرف أو عدم التصرف بناءً على أي من تلك التعليمات:
- ١-٦-٤-٤ ١-٦-٤-٤ سواء كانت تلك التعليمات أو لم تكن صادرة أو مرسله بدون تفويض من العميل؛ أو
- ٢-٦-٤-٤ ٢-٦-٤-٤ فيما يتعلق بالتعليمات الصادرة بواسطة الفاكس، وسواء نشأت أو لم تنشأ الخسائر أو المسائل الأخرى المذكورة أعلاه بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إخطاق أو خلل أو خطأ تشغيلي يقع أثناء الإرسال أو في أي تعليمات مرسله بالفاكس وسواء كانت ناجمة عن الأجهزة العائدة للبنك أو لأي طرف آخر؛
- ٣-٦-٤-٤ ٣-٦-٤-٤ يوافق العميل على أنه يجوز للبنك رغم ذلك أن يخصم من حساب وديعة الوكالة (أو من أي حساب آخر لدى البنك) أي مبلغ قام البنك بسداده بموجب أي من تلك التعليمات سواء كان ذلك رصيد ذلك الحساب حساب مدينياً أو دائئياً.
- ٤-٦-٤-٤ ٤-٦-٤-٤ يحق للبنك التصرف بناءً على أي تعليمات ويجوز للبنك إعطاء إشعار كتابي للعميل للتأكيد بأن البنك قد تصرف بناءً على تلك التعليمات. ولكن لا يكون البنك مسؤولاً عن أي إخطاق في إعطاء أي إشعار كتابي. وتكون أي عملية يتم طلبها أو تأكيدها بموجب أي تعليمات خاضعة لشروط هذه الاتفاقية.
- ٥-٦-٤-٤ ٥-٦-٤-٤ يكون سجل البنك الكتابي لأي تعليمات حاسماً وملزماً للطرفين ولا يتأثر هذا التفويض والحماية من المسؤولية بوجود أو عدم وجود أي تأكيد أو اتصال آخر فيما يتعلق بأي تعليمات.

- (٧) **الإنهاء**  
١-٧ يسري العمل بشروط هذه الاتفاقية إلى أن (أ) يقوم أي من الطرفين بإعطاء إشعار بالإنهاء كتابةً إلى الطرف الآخر بمدة لا تقل عن عشرة (١٠) أيام ينتهي بناءً عليه العمل بهذه الشروط في نهاية مدة ذلك الإشعار؛ أو (ب) فوراً بموجب إشعار كتابي يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر إذا كان ذلك الطرف الآخر مخلاً إخلالاً جوهرياً بشروط هذه الاتفاقية.
- ٢-٧ على الرغم من إنهاء شروط هذه الاتفاقية وفقاً لنص الفقرة ٧-١، يبقى الطرفان ملتزمين فيما يتعلق بالصفقات التي تم إبرامها بموجب هذه الاتفاقية والتي لا تزال قائمة بتاريخ الإشعار الكتابي بالإنهاء.
- ٣-٧ عند إستلام أي من الطرفين لإشعار بالإنهاء وفقاً لنص الفقرة ٧-١، يلتزم الطرفان بعدم الدخول في أي صفقات جديدة بموجب شروط هذه الاتفاقية.
- ٤-٧ لا يخل أو يؤثر الحق في إنهاء شروط هذه الاتفاقية بموجب هذه الفقرة ٧ على أي حق آخر أو تعويض مستحق لأي من الطرفين فيما يتعلق بالإخلال موضوع الإنهاء (إن وجد) أو بأي إخلال آخر وبشكل خاص حق البنك بموجب الفقرة ٤-٣-١ (ي)، ٤-٣-٣ (ط)، ٤-٣-٤ (ط)، ٤-٣-٤ (ط)؛.
- (٨) **المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها**  
يقر العميل بأنه قد قام بمراجعة شروط هذه الاتفاقية من وجهة نظر شرعية، وأنه قد أجرى تقييمه الخاص لمطابقة هذه الشروط بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولم يعتمد على أي إفادة من البنك حول مطابقة هذه الشروط بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأنه مقتنع بأن هذه الشروط مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ويتعهد بأنه لن يقوم في أي مرحلة في المستقبل بتقديم أي اعتراضات على هذه الشروط على أساس عدم مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- (٩) **أحكام عامة**  
١-٩ يحتفظ البنك بالحق، وفقاً لتقديره المطلق، وفي أي وقت كان، في رفض الدخول في أي صفقة. ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو مصاريف سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يتكبدها أو يتعرض لها العميل نتيجة لرفض البنك الدخول في أي صفقة مقترحة.
- ٢-٩ لدواعي المحافظة على الأمن وللتأكد من قيام البنك بتنفيذ الصفقات وفقاً لتعليمات العميل، يجوز للبنك مراقبة و/أو تسجيل المكالمات الهاتفية التي تتم مع العميل، وتكون تلك التسجيلات ملكاً للبنك وحده.
- ٣-٩ يكون كل نص من هذه الشروط قابلاً للفصل، أي أنه إذا أصبح أي نص غير ساري المفعول أو متعارضاً مع أي قانون معمول به أو أي شروط نظامية، يتم حذف ذلك النص من هذه الشروط ولا يكون له أي مفعول أو تأثير وتستمر بقية نصوص هذه الاتفاقية صالحة وسارية المفعول.
- ٤-٩ يقر العميل بأنه يجوز للبنك تعديل أو تغيير هذه الشروط من حين إلى آخر شرط أن لا يكون ذلك التعديل أو التغيير ذا طبيعة جوهريّة وأن تكون هذه الشروط مضافة إلى شروط أعمال البنك الاعتيادية التي تم تزويد العميل بها والتي يمكن الحصول عليها من أي فرع من فروع البنك في مملكة البحرين.
- (١٠) **القانون الواجب التطبيق والإختصاص القضائي**  
١-١٠ تخضع هذه الاتفاقية وتفسر بمقتضى قوانين مملكة البحرين.  
٢-١٠ يوافق الطرفان بما لا يقبل النقض على أن محاكم مملكة البحرين حق الإختصاص القضائي الغير حصري لتسوية أي منازعات يمكن أن تنشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها. وبهذا يوافق الطرفان بما لا يقبل النقض على الخضوع للإختصاص القضائي لتلك المحاكم ويتنازلان عن الحق في أي اعتراض على أساس مكان التقاضي أو على أساس أن الدعوى القضائية مقدمة أمام محكمة غير ملائمة، ويتم العمل بنص هذه الفقرة دون إخلال بالحق في رفع الدعوى في أي ولاية قضائية أخرى لأغراض تطبيق أو تنفيذ أي قرار أو تسوية أخرى في أي محاكم أخرى.
- ٣-١٠ يدرك الطرفان ويوافقان على أن دفع وحبس الفوائد مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وقد اتفق البنك والعميل على أن لا يطالب أي من الطرفين في أي دعوى مقامة ضد الطرف الآخر بأي فوائد من الطرف الآخر، ويتنازل ويرفض كلا الطرفين صراحة عن أي حق في استرداد أي فوائد من الطرف الآخر. يوافق الطرفان على أن يتم تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب الأحكام والنصوص الواردة أعلاه. وفي حالة نشوء أي نزاع، تغطي الأولوية في التطبيق للأحكام والنصوص الواردة في القسم الأول من الاتفاقية على الأحكام والنصوص الواردة في قسم الشروط والأحكام العامة وذلك إلى المدى الذي يسري على ذلك النزاع، وليس إلى أي مدى أبعد من ذلك.

توقيع (العميل)

توقيع (البنك)

المفوض بالتوقيع